القيمة القانونية لإنضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتَمر لاهاي للقانون الدَولي الخاص "HCCH"

أ.م. د. زينة حازم الجبوري
zina.hazim@uomosul.edu.iq
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

THE LEGAL VALUE OF IRAQ'S JOINING THE STATUTE OF THE HAGUE CONFERENCE ON PRIVATE INTERNATIONAL LAW "HCCH"

Assistant Professor Dr. Zeena Hazim AL-Jubory
College of Law / University of Mosul

المستخلص

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هو منظمة حكومية دولية، تنصهر فيها التقاليد القانونية المختلفة، تقوم بتطوير المواقف الشخصية والعائلية والتجارية المرتبطة بأكثر من دولة واحدة شائعة في العالم، وبناء الجسور بين النظم القانونية المختلفة، عن طريق اعتماد قواعد خاصة تعرف باسم قواعد "القانون الدولي الخاص" والتي تلبي الاحتياجات العالمية، والمهمة القانونية للمؤتمر هي العمل من أجل "التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص" من خلال إيجاد قواعد متفق عليها دوليا فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي، والقانون واجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في مجموعة واسعة من المجالات في القانون التجاري والقانون المصرفي إلى الإجراءات المدنية الدولية، ومن حماية الطفل إلى مسائل الزواج والحالة الشخصية، ويعد العراق اليوم من احد الدول التي تسعى للحصول على عضوية الانضمام للنظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الكلمات المفتاحية: لاهاي, نظام الاساسي, القيمة القانونية

Abstract

The Hague Conference of Private International Law is a global intergovernmental organization in which different legal traditions

are fused. It develops personal, family and business attitudes associated with more than one common country in the world, and builds bridges between different legal systems, by adopting special rules known as "Rules of Private International Law". The conference's legal mission is to work for the "progressive unification of the rules of private international law" by creating internationally agreed rules regarding international jurisdiction, applicable law, and the recognition and implementation of foreign judgments in a wide range of areas of law from commercial and banking law to international civil procedures, and from child protection to issues of marriage and personal status, and Iraq today is considered one of the countries seeking membership to join the basic system of the Hague Conference on Private International Law. **Keywords:** The Hague, Statute, legal value

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هو منظمة حكومية في مجال القانون الدولي الخاص، تدير العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وصكوك القانون، ويهتم المؤتمر بدراسة كيفية ايجاد طرق ووسائل لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص, عن طريق الاعداد لمشروعات الاتفاقيات الدولية, سواءً في مجال القواعد الموضوعية ام قواعد الاسناد, وعقد لقاءات مع الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة وتنسيق مناهج العمل فيما بينها، وهو ملتزم بصفة خاصة بإيجاد المناهج المتفق عليها دولياً في قضايا الاختصاص القضائي الدولي والقانون واجب التطبيق والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها في مجالات كثيرة, ويوفر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فرصة ممتازة لاكتساب فهم أفضل للقيمة القانونية المحتملة العظيمة للاتفاقيات الدولية, وفهم الحاجة للتنفيذ السليم لهذه الاتفاقيات في نطاق الانظمة القانونية المختلفة, وتقدير دور الاتفاقيات كأساس مهم لمزيد من التعاون الدولي ضمن الانظمة القانونية المختلفة حول العالم, فأي قانون أو اتفاقية أو عقد له قيمته القانونية التي قد تتخذ ما بين الإلزامية المطلقة و عدم الإلزامية، وتتمتع الاتفاقيات التي يتم التوقيع عليها ومن ثم المصادقة عليها من قبل الدولة بقوة الزامية،

بحيث تعد جزءا من التشريع الداخلي لها، ويلتزم الاطراف بها ما لم ينص بند على خلاف ذلك، وبذلك يتحقق الهدف الذي يسعى المؤتمر من أجل تحقيقه وهو العمل من أجل عالم يمكن أن يتمتع فيه الأشخاص – الأفراد والشركات – بدرجة عالية من الأمن القانوني، على الرغم من الاختلافات بين النظم القانونية.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:

١. مشروع قانون انضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص رقم (٢٥) بناءً على ما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٢٢/حزيران/٢٠١٩ وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي.

٢. معرفة القيمة القانونية من انضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وماهي الفائدة القانونية المرجوة من ذلك.

٣. زيادة الوعي بين الدول باتفاقيات لاهاي وخلق فضاء حوار بين الدول الاعضاء لاتفاقيات لاهاي والدول الاعضاء في المؤتمر، فالعراق وغيره من الدول العربية بحاجة الى تطوير التعاون في مجالات القانون الدولي الخاص.

٤. مساهمة العراق في التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص, لاسيما في المسائل المدنية, والمشاركة في اعداد الوثائق والاتفاقيات الجديدة وتطوير الاتفاقيات والحصول على المساعدة والمشورة الفنية والقانونية في تنفيذ اتفاقيات لاهاي وتطبيقاتها العملية.

٥. حاجة العراق الى توحيد قواعد القانون الدولي الخاص على الصعيد الدولي والانضمام الى العديد من الاتفاقيات الدولية في مسائل تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، مما يساعد على تسهيل التعاون الدولي فيما بين الدول.

ثالثاً: منهجية موضوع البحث: سنعتمد في موضوع بحثنا الموسوم " القيمة القانونية لانضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص HCCH " على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون

الدولي الخاص مع النصوص الخاصة بالاتفاقيات الدولية وتحليل الآراء الفقهية ونصوص القوانين.

رابعاً: هيكلية موضوع البحث: سيتم تقسيم موضوع بحثنا الموسوم " القيمة القانونية لانضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص HCCH " الى ما يأتي:

المبحث الأول: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المطلب الثاني: تنظيم وربط سبل التعاون بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمنظمات الاخرى

المبحث الثاني:أثرانضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المطلب الأول:حقوق وواجبات الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المطلب الثاني: مجالات اعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المبحث الاول

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

يعد مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص"HCCH" [1] من ابرز هيئات التعاون القانوني والقضائي الاوليين في العالم, وهمزة وصل بين النظم القانونية المختلفة, ووسيلة فاعلة للتقريب بين هذه النظم, تحقيقاً للأمان القانوني على الصعيد العالمي, ويقوم بدور حيوي في توحيد احكام القانون الخاص بصفة عامة, وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بصفة خاصة, وتتطلب الإحاطة بمؤتمر لاهاي دراسته من حيث الهيكل التنظيمي للمؤتمر، وهو ما سنوضحه في المطلب الأول من هذا المبحث ومن

(١) مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص " HCCH " Hague Conference on Private International Law، ينظر في موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي: https://www.hcch.net/en/home تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٨

ثم نخصص المطلب الثاني للكلام فيه عن تنظيم وربط سبل التعاون بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمنظمات الاخرى وكما يلي:

المطلب الأول

الهيكل التنظيمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

لابد لكل منظمة او اتحاد او اي مشروع من هيكل تنظيمي ينظم العمل فيه، والذي يعد بمثابة حجر الأساس للانطلاق منه واعتماده كنظام أساس له، ولمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هيكل تنظيمي خاص به ينظم العمل فيه وينظم اجراءات الانضمام للمؤتمر، وسنحاول توضيح هذا الهيكل التنظيمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشكل مفصل في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

نشأة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

ابتداءً لابد لنا من التنويه الى ان محاولات توحيد القواعد القانونية بين النظم القانونية المختلفة قد انصبت على توحيد قواعد القانون الخاص دون القانون العام, ذلك لارتباط الاخير بسيادات الدول والتصاقه بالنظام العام في كل منها وارتباطه بمصالحها الأساسية، وقد ابتعدت جهود توحيد القانون العام عن دوائر الاهتمام بها، وعلى العكس من ذلك فان قواعد القانون الخاص التي تنظم المصالح الخاصة بين الافراد المتعاملين بها فهي الاولى بتوجيه الجهود والسعي الى توحيدها والعمل على التقريب بينها وتنسيق احكامها على المستوى الدولي, والدوافع لهذه الجهود يبرزها السعي لحماية هذه المصالح الخاصة، وضمان التواصل الانساني بين بني البشر واحتراماً للتوقعات المشروعة للأفراد عبر الحدود.

وكانت بداية هذا السعي وهذه الجهود منذ القرن التاسع عشر من خلال الهيئات والمجاميع العلمية في مجمع القانون الدولي الذي أنشئ عام ١٨٧٣ بمدينة Gand في بلجيكا الذي قام منذ أنشائه بدور خلاق في تحقيق التنسيق بين النظم القانونية وتطور القانون الدولي والتوحيد التدريجي لأحكامه, من خلال وضع المبادئ التي تصلح لأن تكون أساساً لمعاهدات دولية يتم بمقتضاها توحيد المسائل التي تنصب عليها,

وتطورت هذه الجهود الى تأسيس جمعية سميت بجمعية لاهاي للقانون الدولي, أنشئت في بريطانيا عام ١٨٧٣ بهدف تشجيع دراسة احكام القانون الدولي العام والخاص ودراسة القانون المقارن واعداد المقترحات التي تهدف الى تسوية تنازع القوانين وتوحيد القانون وتعزيز التفاهم بين الأمم[١].

وفي عام ١٨٩٣ عقد الدكتور توبياس آسر [٢] في لاهاي اولى دورات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, وعقد فيما بعد العديد من دوراته غير المنتظمة في بداية الأمر، الى ان اصبح منظمة حكومية اعتباراً من ١٥/ ٧/ ١٩٥٥ بعد دخول نظامه الأساس الذي تم اقراره في دورة ١٩٥١ حيز النفاذ, انشأ له مكتب واصبح منذ ذلك التاريخ منظمة حكومية دولية في مجال القانون الدولي الخاص تدير العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات وصكوك القانون, وتعقد جلساته منذ عام ١٩٥٥ بصفة دورية ومنتظمة كل اربع سنوات بهدف التفاوض حول الاتفاقيات واقرار ما انتهى التفاوض بشأنها, واتخاذ القرارات بشأن الاعمال المستقبلية وذلك على الرغم مما يوحى به ظاهر الاسم من انه مؤتمر ينعقد لمناقشة مسألة بعينها او بعض المسائل ثم ينفض, وقد بات مؤتمر لاهاي منذ التاريخ المذكور اعلاه منظمة حكومية عالمية يزيد عدد اعضائها عن ستين دولة من جميع قارات العالم, فضلاً عن الدول غير الاعضاء التي تنضم كأطراف في اتفاقيات لاهاي، مما جعل اعمال المؤتمر تشمل ما لا يقل عن

---

(١) د. غسان عبيد المعموري، محاولات التوحيد الدولي للقواعد القانونية والتفريق بين النظم القانونية المختلفة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦، ص٢, مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:https://law.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢١

(٢) توبياس ميخائيل كايل آسر (Tobias Michael Carel Asser) هو خبير قانوني هولندي ولد بتاريخ ٤/٢٨ /١٨٣٨ بأمستردام وتوفي بتاريخ ١٩١٣/٧/٢٩ بلاهاي، درس بين عام ١٨٦٢ و ١٨٩٣ القانون الدولي في جامعة أمستردام، في عام ١٨٧٥ عمل مستشارا لوزارة الخارجية ولوزير الدولة، وكان أحد مؤسسي مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن (Revue de droit international et de législation comparée), ترأس في عام " ١٨٩٣, ١٨٩٤, ١٩٠٠ و ١٩٠١ " مؤتمر لاهاي, وحصل عام ١٩١١ على جائزة نوبل للسلام مع ألفريد هيرمان لإنشائهما المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. لمزيد من التفصيل ينظر:
الموسوعة البريطانية، Encyclopaedia Britannicar , Article Tobias Michael Carel Asser, 2007, p.1.https://www.britannica.com/biography/Tobias-Asser
تاريخ الزيارة٢٠٢١/٣/٢١

مائة وعشرون دولة على مستوى العالم, ويعد المؤتمر من ابرز هيئات التعاون القانوني والقضائي الدولي في العالم, ويقوم بدور حيوي في توحيد احكام القانون الخاص بصفة عامة وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بصفة خاصة, وهذا ما صرحت به المادة (٢) من نظامه الأساس إذ نصت على ان "هدف المؤتمر العمل على التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص" ومن اهم وسائل تحقيق التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص, هو ما يعده مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من اتفاقيات دولية تدخل حيز النفاذ بعد تصديق عدد معين من الاعضاء عليها, وحتى اذا لم تدخل حيز النفاذ فيظل لها تأثير كبير وقيمة ادبية غير مذكورة في مختلف النظم القانونية, وتمثل مصدراً الهام للجهود المبذولة لتوحيد القانون الخاص على المستوى الاقليمي[١].

الفرع الثاني

النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

كما اصبح معلوم ان مؤتمر لاهاي هو منظمة حكومية دولية حاله حال اي منظمة حكومية دولية لا يمكن ان ينشأ الا بالاتفاقيات الدولية التي تعبر عن ارادة الاطراف في تحقيق الاهداف المنشودة من انشائه، وتصطبغ هذه المنظمة بالصبغة الدائمة, ومن اجل تعزيز هذه الصبغة ينبغي تزويد المؤتمر بنظام أساس يوضح هيكلية عمله

---

(١) يجب التمييز عند التعرف على قوة الاتفاقية وصفة الزامها تجاه القانون الداخلي للدولة الموقعة بين ما إذا كانت الاتفاقية لاحقة أم سابقة للقانون الذي يخلفها, فعندما تكون لاحقة للقانون الداخلي، فهي بالنسبة للقاضي الوطني قانون داخلي ولا يثير الأمر اشكالاً تتبع الطريقة التي يرفع فيها التعارض والتناقض بين القوانين الداخلية للدولة باتباع القاعدة العامة التي تقتضي بانه عند تعارض تشريعين فالجديد منهما ينسخ القديم بقدر ما يدفع التناقض بينهما، وعملاً بهذه القاعدة فإن المعاهدة اللاحقة تعد ناسخة ضمنا للقانون السابق بقدر ما يؤدي إلى رفع الخلاف بينهما، أما إذا كانت المعاهدة سابقة للقانون الذي يخلفها، عندئذ يلزم التفريق بين حالتين: أ. حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بأفضلية المعاهدة وترجيحها، فتعطى المعاهدة قوة على القانون في جميع الأحوال أو قد يرجح اعطاء الأفضلية للقانون على اعتبار ان قوة الالزام للمعاهدة انما هي على عاتق الدولة لا المحاكم، وعلى الحاكم ان يأتمر بأمر مشرعه ويعمل بالقانون ويطبقه ولو أن ذلك يؤدي في النهاية إلى تحمل الدولة مسؤولية الاخلال بجهودها .ب. حالة وجود نص قانوني يقضي بصورة عامة أو بصورة خاصة بأسبقية المعاهدة وأفضليتها سواءً كانت سابقة أم لاحقة للقانون، ففي هذه الحالة يعطى التفضيل للمعاهدة فتطبق أحكامها ويهمل القانون إذا يتعارض معها. ينظر: د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٦.

والصلاحيات الممنوحة ومصادر تمويل يتفق عليها من قبل حكومات الدول المنضمة له, وهي كل من:"جمهورية ألمانيا الاتحادية، النمسا، بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، النرويج، الأراضي المنخفضة، البرتغال، المملكة المتحدة البريطانية العظمى، ايرلندا الشمالية، السويد وسويسرا", ويعرض النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الذي يتكون من ستة عشر مادة[١] على قبول حكومات الدول التي شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد ما تقبله أغلبية الدول الممثلة في الدورة السابعة للمؤتمر، ويودع تصريح القبول لدى الحكومة الهولندية التي تخبر به الحكومات المشار إليها سابقا، وفي حالة قبول عضوية دولة جديدة يحدث نفس الشيء فيما يخص تصريح قبولها وفقا للمادة (١٤) منه، وتبقى أعراف المؤتمر سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يتنافى مع هذا النظام الأساس وفقا للمادة (١١) منه، مع امكانية إدخال تغييرات عليه إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء استنادا للمادة (١٢) من النظام الأساس للمؤتمر، مع اعطاء الحق لكل عضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بنقض النظام الأساس للمؤتمر بعد فترة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وفقا للمادة (١٥) منه، مع وجوب إشعار وزارة الشؤون الخارجية للأراضي المنخفضة بهذا النقض، قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء العام المالية للمؤتمر، ويكون له أثر عند انتهاء العام المذكورة إزاء العضو الذي قام بالإشعار فقط[٢].

---

(١) نصوص مواد النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص " Statute of the Hague Conference on Private International Law", منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي: https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٨

(٢) يُطلق مصطلح الأراضي المنخفضة على مجموعة من دول أوروبا الغربية، وهذه الدول هي: بلجيكا، وهولندا، ولوكسمبورغ، إذ تشكل معاً ما يسمى بالأراضي المنخفضة، وقد سميت الأراضي المنخفضة بسبب تواجد الكثير من أراضيها الواقعة على طول ساحل بحر الشمال تحت مستوى سطح البحر، أو على ارتفاع أعلى بقليل من مستوى سطح البحر ينظر: Benjamin Elisha Sawe, Low Countries, 2020, p.1. https://www.worldatlas.com/articles/what-are-the-low-countries.html تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٨

وبناءً على المادة (٣) من النظام الأساس يتكون مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من:

اولاً: لجنة الدولة الهولندية: وهي لجنة أنشئت بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في ٢/٢٠/ ١٨٩٧ من أجل تنشيط تدوين القانون الدولي الخاص، وبموجب النظام الأساس فإن عمل المؤتمر مكفول من قبل اللجنة الحكومية الهولندية الدائمة المعنية بالقانون الدولي الخاص، هذه اللجنة هي التي تحدد رسميًا مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمال المؤتمر, ومن الناحية العملية وبعد التطور الدستوري التدريجي أصبحت الدول الأعضاء تمارس تأثيرًا مباشرًا وبشكل أكبر على عملية صنع القرار في المؤتمر، وكذلك في المسائل الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة للمؤتمر وبالتالي انحصر عمل اللجان الخاصة للخبراء الحكوميين التي تجتمع بين الدورات على تقديم توصيات إلى الجلسات العامة، والتي بدورها تتخذ القرارات المتعلقة بجدول الأعمال, ويمكن ايجاز مهام لجنة الدولة في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ووفقا للمادة (٣) من النظام الأساس بما يأتي:

١. تسيير المؤتمر بواسطة مكتب دائم تدير نشاطاته؛
٢. دراسة كل المقترحات المزمع وضعها في جدول أعمال المؤتمر؛
٣. التقدير فيما يخص التدابير التي يترتب اتخاذها تبعا لمقترحات المؤتمر؛
٤. تحديد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد استشارة أعضاء المؤتمر، وتتوجه إلى حكومة الأراضي المنخفضة قصد استدعاء الأعضاء؛
٥. يمكن للجنة الدولة اذا اقتضى الحال وبعد الحصول على تأييد الأعضاء، أن تلتمس من حكومة الأراضي المنخفضة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر، علما ان الدورات العادية للمؤتمر تعقد مبدئيا كل أربع سنوات؛
٦. إنشاء لجان خاصة من أجل وضع مشاريع اتفاقيات أو دراسة جميع مسائل القانون الدولي الخاص التي تدخل في حيز أهداف المؤتمر وفقا للمادة (٧) من النظام الأساسي, وتجتمع الجلسات العامة من حيث المبدأ كل أربع سنوات في دورة دبلوماسية عادية, ويجوز عقد دورة استثنائية عند الحاجة، كما حدث في عامي ١٩٦٦

و ١٩٨٥, وتناقش الجلسات العامة وتعتمد مسودة الاتفاقيات (وفي بعض الأحيان التوصيات) التي أعدتها اللجان الخاصة وتتخذ قرارات بشأن الموضوعات التي سيتم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر, ثم يتم جمع جميع النصوص المعتمدة في وثيقة ختامية موقعة من قبل الوفود بموجب النظام الداخلي للجلسات العامة، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد, وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات وفود الدول الأعضاء الحاضرة في التصويت, كما يحق للدول غير الأعضاء المدعوة المشاركة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في التصويت وفقًا للتقليد الذي تم اتباعه منذ الدورة الأولى، ويكون الرئيس المنتخب للجلسة العامة دائمًا رئيساً للجنة الحكومة الهولندية الدائمة[١].

ثانياً: أمانة المكتب الدائم: يتم تنظيم أنشطة المؤتمر من قبل أمانة المكتب الدائم التي يوجد مقرها في لاهاي, ويتولى ادارة المكتب الدائم للمؤتمر أمين عام وامينين ينتمون لجنسيات مختلفة, يتم تعيينهم من قبل حكومة الأراضي المنخفضة، بعد تقديمهم من طرف لجنة الدولة الهولندية، ويجب على الأمين العام والأمينين أن يتوفر فيهم المعرفة القانونية والتجربة العملية المناسبة، ويمكن الزيادة في عدد الأمناء بعد استشارة أعضاء المؤتمر وفقا للمادة (٤) من النظام الأساس للمؤتمر، وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب الدائم, في التحضير للجلسات العامة واللجان الخاصة وتنظيمها, ويقوم أعضاء المكتب الدائم بإجراء البحوث الأساسية المطلوبة لأي موضوع يتناوله المؤتمر, ويتكفل تحت قيادة لجنة الدولة الهولندية ووفقا للمادة (٥) من النظام الأساس بما يلي:

١. تهيئة وتنظيم دورات مؤتمر لاهاي وكذلك اجتماعات اللجان الخاصة؛
٢. اشغال الأمانة للدورات والاجتماعات المنصوص عليها أعلاه؛
٣. كل الأعمال التي تدخل في نطاق نشاط الأمانة؛
٤. التراسل مع الهيئات الوطنية للدول الاعضاء ومع المنظمات الدولية ذات الاختصاص ومندوبي الدول الأعضاء والسلطات المركزية المعينة من قبل الدول

---

(١) القواعد الاجرائية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص Rules of Procedure of the "HCCH"،منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:www.hcch.net/en/governance/rules-procedure تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٩

الأطراف في اتفاقيات لاهاي بشأن التعاون القضائي والإداري وفقاً للمادة (٦) من النظام الأساسي[١].

ثالثاً: الدول الأعضاء: يتكون مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من ٨٧ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي[٢]، ويتولى مهمة تمثيل الدول الاعضاء الممثلين الدبلوماسيين وفقاً للمادة (٩) من النظام الأساس للمؤتمر, وتتمثل الطريقة الرئيسية المستخدمة لتحقيق الغرض من المؤتمر في التفاوض وصياغة المعاهدات أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مختلف مجالات القانون الدولي الخاص بعد أن تقوم الأمانة بإجراء بحث تحضيري، وتقوم اللجان الخاصة المكونة من خبراء حكوميين بوضع المسودات الأولية للاتفاقيات, ثم تتم مناقشة المسودات واعتمادها في جلسة عامة لمؤتمر لاهاي، وتحافظ أمانة المؤتمر على اتصال وثيق مع أعضائها من خلال أجهزة الاتصال الوطنية أو أجهزة الاتصال التي يعينها كل عضو لغرض مراقبة عمل بعض الاتفاقيات التي تنطوي على تعاون قضائي أو إداري ، ويدخل المكتب الدائم في اتصال مباشر من وقت لآخر مع السلطات المركزية المعينة من قبل الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات, من أجل تعزيز التعاون الدولي وضمان تنسيق العمل الذي تقوم به مختلف الهيئات[٣].

الفرع الثالث

اجراءات الانضمام الى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

من أجل انضمام أي دولة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ينبغي أن يتم طرح طلب الانضمام من خلال رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وبما اننا بصدد الكلام في هذا البحث عن انضمام العراق للنظام الأساس لمؤتمر لاهاي

(١) قواعد انشاء المكاتب الاقليمية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص" Rules for the Establishment of Regional Offices".منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.hcch.net/es/governance/establishment-roتاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٩

(٢) من الدول العربية الاعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص "مصر، الأردن، تونس والمغرب".

(٣) القواعد الاجرائية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, مصدر سابق.

للقانون الدولي الخاص، فسنأخذ العراق كأنموذج لشرح اجراءات الانضمام، ولقد تم بالفعل طرح هذا الانضمام في مجلس النواب العراقي وتمت القراءة الاولى لمشروع انضمام العراق الى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي في ٢٠١٩/٦/٢٢ وبعد ان تتم المصادقة على مشروع القانون، يجب على الحكومة العراقية تقديم طلب الانضمام لعضوية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, من خلال إرسال خطاب إلى وزير خارجية هولندا, ومن بعدها يكتب وزير الخارجية الهولندية رسالة إلى الأمين العام لمؤتمر لاهاي، ومن ثم يكتب الأمين العام إلى الدول الأعضاء بالمؤتمر، داعيا إياها إلى التصويت على انضمام دولة جديدة كعضو، تمتد فترة التصويت الى ستة اشهر، واذا ما تم التصويت ايجابيا, يصبح العراق دولة معترف بها في المؤتمر، وبعدها يتم دعوة العراق لإيداع صك قبول النظام الأساس لمؤتمر لاهاي ويتم تبليغ العراق أنه في اليوم الذي سينفذ فيه ذلك الإيداع، يضحى رسميا عضوا بمؤتمر لاهاي, ويرسل الأمين العام للمؤتمر خطابا للعراق للحصول على صك قبول النظام الأساس، ومن ثم يتم دعوة العراق للمشاركة كـ "مراقب" في الاجتماع السنوي لمجلس الشؤون العامة والسياسة التابع لمؤتمر لاهاي[١].

ومركز المراقب هو مركز يُمنح للدولة قبل ان تصبح عضوا في المؤتمر من اجل تحقق شرط المشاركة في احد دورات المؤتمر[٢] وفقا للمادة (٢/١) من النظام الأساس لمؤتمر لاهاي, التي تنص على ان "أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هم الدول التي سبق لها أن شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر والتي تقبل هذا النظام الأساس". ويتمتع المراقبين ببعض الصلاحيات ومنها يرسل الامين العام دعوات كافية للمراقبين قبل الاجتماع تتضمن القواعد الاجرائية المعمول بها في الاجتماع, وعند الاقتضاء يتم ارسال هذه الدعوات بالتشاور مع رئيس الاجتماع، ويجوز للأعضاء في

(١) ريك متري، كيف تكتمل عضوية لبنان في مؤتمر لاهاي, ٢٠١٧، ص١. مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي: https://www.lebanon24.com/docs/297346

(٢) نبيل جعفر عبد الرضا و باسمة كزار حسن، الاثار الاقتصادية المتحققة والمحتملة لتحرير التجارة الخارجية في العراق, بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، مجلة تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد في جامعة كربلاء ، المجلد الأول، العدد الرابع، ٢٠١٠، ص٥٨.

مؤتمر لاهاي الاعتراض على مشاركة المراقبين قبل عقد الاجتماع، وفي الوقت نفسه يجوز للمراقبين المشاركة والتدخل خلال الاجتماع, مع الامتثال للقواعد الاجرائية والتعليمات التي يضعها رئيس الاجتماع, وفي حالة عدم الامتثال لهذه القواعد يتم استبعاد المراقب, وقد يوصي رئيس الاجتماع بإزالة اسم هذا المراقب من قائمة المراقبين، علما ان المراقبون لا يشاركون في عملية صنع القرار[١].

المطلب الثاني

تنظيم وربط سبل التعاون بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمنظمات الأخرى

يحافظ مؤتمر لاهاي على اتصالات مستمرة مع عدد من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ولا سيما لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لها (الأونسترال) واليونيسيف ولجنة حقوق الطفل والمفوض السامي لشؤون اللاجئين والمجلس الأوربي للاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية وأمانة الكومنولث والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وغيرها، فضلا عن بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية، والجمعية الدولية لقانون الأسرة، وغرفة التجارة الدولية، ورابطة المحاميين الدولية، والاتحاد الدولي للمحاميين، والاتحاد الدولي لكتاب العدل اللاتينيين، والاتحاد الدولي لضباط الشرطة والموظفون القضائيون وغيرهم ممن يبقون على اتصال وثيق بالمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي, وإرسال مراقبين بانتظام لحضور اجتماعات مؤتمر لاهاي من أجل تطوير اتفاقيات جديدة، فضلا عن مراقبة التطبيق العملي للاتفاقيات القائمة, إذ قد يناشد المكتب الدائم المنظمات الدولية الأخرى التي لديها معرفة محددة بالموضوع المعني، ومن أهم سبل التعاون المنظم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هو التعاون مع الاتحاد الأوربي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ولجنة القانون التجاري الدولي التابعة لها (الأونسترال) ويشارك رؤساء الهيئات الثلاث الأخيرة

(١) القواعد الاجرائية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, مصدر سابق.

شخصيا في اجتماعات تنسيقية, عُقد اثنان منها حتى الآن وكانت مثمرة للغاية، وسنحاول توضيح هذا التعاون في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تنظيم وربط سبل التعاون بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والاتحاد الأوربي

الاتحاد الأوربي هو جمعية دولية للدول الأوربية يضم (٢٧) دولة تأسس بناءً على اتفاقية معروفة باسم "اتفاقية ماستر سميث" الموقعة عام ١٩٩٢ ، وتعد الاتفاقيات الموقعة بين الدول الاعضاء فيه مصدر التشريع الرئيسي للاتحاد الأوربي, ويتم عقد اجتماعات البرلمان الأوربي الرئيسية في مدينة ستراسبورغ "فرنسا", بينما تعقد الاجتماعات الاخرى في بروكسل "بلجيكيا", وللاتحاد الأوربي نشاطات عديدة ومنها الاتفاقيات الدولية التي تصدر عنه, ومن اهم الاتفاقيات التي ابرمت في نطاق القانون الدولي الخاص هي اتفاقية "روما١" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام ١٩٨٠[١] واتفاقية "روما ٢" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لعام ٢٠٠٧[٢], كذلك اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي الدولي وتنظيم الاحكام الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٨ وتعديلاتها[٣] وغيرها من الاتفاقيات.

ولقد قرر المجلس الخاص بالاتحاد الأوربي الانضمام الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في القرار الصادر منه في ٥ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ وبعد موافقة البرلمان الأوربي وذلك بناءً على المادة (٢) من النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي

---

(١) د. عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية, بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣ وما بعدها.

(٢) د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقا لمشروع التنظيم الأوربي "روما٢" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١ وما بعدها

(٣) د. ماهر ابراهيم قنبر العزاوي، ضابط الخضوع الإرادي لمحاكم الدولة في اطار علاقات القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨, ص٢٧٥-٢٧٦.

للقانون الدولي الخاص, التي تخول المجموعة الأوربية كمنظمة تكامل اقتصادي اقليمية ان تصبح عضواً فيه، وعن طريق اعلان النظام الأساس للمفوضية السامية لحقوق الانسان تنضم الجماعة الأوربية الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, وصدر صك الانضمام من قبل الامين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (Jhavanloon) في هولندا وذلك بقبول الجماعة الأوربية رسمياً وبدون تحفظ على الالتزامات الناشئة عن عضويتها في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على النحو المنصوص عليه في النظام الأساس، وتتعهد رسمياً بالوفاء بالالتزامات الواقعة عليها وقت انضمامها، اما من حيث اختصاص الجماعة الأوربية في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، فقد تم تحديد المسائل التي تم نقل الاختصاص بشأنها من قبل الدول الاعضاء وكما يأتي[1]:

١. للجماعة الأوروبية اختصاص داخلي لاعتماد تدابير عامة ومحددة تتعلق بالقانون الدولي الخاص في مختلف المجالات في دولها الأعضاء، فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاص المحكمة العليا لحقوق الإنسان، وتتمتع الجماعة الأوروبية على وجه الخصوص بالاختصاص بموجب الباب الرابع من معاهدة الجماعة الأوروبية لاعتماد تدابير في مجال التعاون القضائي في المسائل المدنية التي لها آثار عابرة للحدود بقدر ما هو ضروري للتشغيل السليم للهيئة وتشمل هذه التدابير:

أ. تحسين وتبسيط نظام الخدمة عبر الحدود للوثائق القضائية وغير القضائية؛ التعاون في جمع الأدلة، الاعتراف بالقرارات وإنفاذها في القضايا المدنية والتجارية، بما في ذلك القرارات في القضايا خارج نطاق القضاء؛

ب. تعزيز توافق القواعد المطبقة في الدول الأعضاء بشأن تنازع القوانين والاختصاصات؛

---

(1) قرار انضمام الاتحاد الأوربي الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص Council Decision of 5 October 2006 on the accession of the Community to the Hague Conference on Private International Law (EC/719/2006)، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32006D0719 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٩

ج. إزالة العقبات التي تحول دون حسن سير الإجراءات المدنية، إذا لزم الأمر، من خلال تعزيز التوافق بين قواعد الإجراءات المدنية المطبقة في الدول الأعضاء؛

٢. في المجالات التي لا تقع ضمن اختصاصها الحصري، لا تتخذ الجماعة الأوروبية إجراءات، وفقاً لمبدأ التبعية، إلا بقدر ما لا يمكن تحقيق أهداف الإجراء المقترح بشكل كافٍ من قبل الدول الأعضاء، فيمكن تحقيقه بشكل أفضل من قبل الجماعة الأوروبية.

٣. علاوة على ذلك، تتمتع المجموعة الأوروبية بالكفاءة في المجالات الأخرى التي يمكن أن تخضع لاتفاقيات لاهاي للقانون الدولي الخاص، كما هو الحال في مجال السوق الداخلية؛

٤. إن مدى الاختصاص الذي نقلته الدول الأعضاء إلى المجموعة الأوروبية وفقاً لمعاهدة المجموعة الأوروبية هو بطبيعته عرضة للتطوير المستمر, تضمن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن أي تغيير في اختصاصات المجموعة سيتم إخطاره على الفور إلى الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على النحو المنصوص عليه في المادة (٤/٢) من النظام الأساسي.

الفرع الثاني

تنظيم وربط سبل التعاون بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والأونسترال

هناك مجموعة من الاعمال والأنشطة التنسيقية ما بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وعدد من المنظمات واللجان الدولية, ولعل من اهم الأنشطة التنسيقية في مجال التعاون الدولي هي التنسيق بما يضطلع به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) .

والهدف من هذه الأنشطة التنسيقية هو:

١- ضمان تكامل الشروط الموضوعية لما رعاه من صكوك؛

٢- تجنب تداخل الصكوك وتضاربها؛

ويقضي هذا التنسيق الى اصدار صكوك يكمل بعضها البعض الآخر, ويُمّكن الدول من ان تنظر فيها وتنفذها اما في اطار اصلاحي منهجي شامل او على نحو مستقل[١], وتقدم أمانة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المساعدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بما تضطلع به اللجنة من مشاريع مختلفة، ويجري المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص استعراضاً لاتفاقيات لاهاي في سياق ولايته العامة بشأن دراسة قواعد القانون الدولي الخاص في اطار التجارة الدولية وبالذات التجارة في مجتمع المعلومات, وذلك بدعوة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) لتحديد الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة, وذلك ببيان عنوان ومصدر اي صك يمكن ان يعد ذا صلة بمشروع الأونسترال, ومن اجل تيسير عمل أمانة الأونسترال يقدم المكتب تقارير لوصف اتفاقيات لاهاي بشأن التعاون الاداري والقضائي التي لها تأثير على التجارة الالكترونية والتجارة العامة, وهي تحديداً اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بالإجراءات المدنية واتفاقية لاهاي لعام ١٩٦١ اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الاجنبية، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٥ بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية من الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية واتفاقيات اخرى ذات صلة بالتجارة، والذي يبدو من خلال هذه الاتفاقيات ان هناك بعض التوافق الدولي في الآراء بشأن الشروط المسبقة للتجارة الدولية، وتحديداً فيما يتعلق بمعايير التجارة الالكترونية, فلنطاق التجارة وبالذات الالكترونية منها عناصر قانونية وتكنولوجياً تتطلب تعاوناً دولياً من الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص, بيد ان المعايير لاتزال في بداية الظهور في كل من هذين الميدانين إلا انها تتوافق على ان تلبي تحقيق شرطين أساسيين على الأقل وهما[٢]:

أ- التوثيق وهو وسيلة التحقق من ان البيانات تمثل بالفعل ما تقيّد به؛

---

(١) نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال" ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدروا" ، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك ، ٢٠١٢ ، ص١ .

(٢) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، الدورة الحادية والاربعون، الأمم المتحدة ،٢٠٠٣ ، ص ١-٤ .

ب- الأمن وهو وسيلة لحماية البيانات من التشويه اثناء نقلها, وكفالة ألا يصل إليها إلا الاطراف المأذون لهم بذلك.

كما تتشارك في اعداد التقارير ومن اهم التقارير التي صدرت مؤخراً التقرير التفسيري بشأن اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون واجب التطبيق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط عام ٢٠٠٦ [١].

الفرع الثالث

تنظيم وربط سبل التعاون بين مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا

يعرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بـ " معهد UNIDROIT" أو بـ "معهد روما" وهو منظمة حكومية دولية تهتم بتوحيد مسائل القانون الخاص على مستوى العالم، وذلك بغية الوصول الى قانون خاص موحد ومقبول من جميع أعضاء المجتمع الدولي عن طريق دراسة وسائل تحقيق التوافق والتنسيق فيما بين القوانين الخاصة للدول[٢]، ولقد كان للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص دوراً ايضاً في الأنشطة التنسيقية والتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, وذلك من خلال العديد من الاعمال التي كان آخرها اتفاق الامانات الثلاث "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسترال) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)" على تنسيق التشاور مع الجهات المعنية بشأن مشروع النص على اعداد وثيقة توجيهية في مجال قانون العقود التجارية الدولية مع التركيز على عقود البيع، وقد جرى التواصل مع اشخاص من ذوي الخبرة لتنفيذ المشروع, ووافق خمسة خبراء على الاضطلاع بمثل هذا العمل، وعقد اول اجتماع في تشرين الاول عام ٢٠١٧ من اجل اطلاق المشروع رسمياً وتم الاتفاق فيه على جدول المحتويات التي تضمنت فصولاً عن المواضيع التالية (مقدمة ، تحديد القانون الساري

---

(١) اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٦ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط " Convention of 5 July 2006 on the Law Applicable to Certain Rights in Respect of Securities held with an Intermediary".

(٢) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يونيدروا، مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية، الطبعة الأولى، روما، ٢٠٠٤، ص١٢ وما بعدها.

على العقود التجارية الدولية ، القانون الموضوعي لعقود البيع، المسائل القانونية المتكررة الناشئة ذات الصلة بعقود البيع، وتوجيهات لقطاعات اعمال محددة", ويقتضي الاطار الزمني المتفق عليه اتاحة مشروع نص اول بنهاية آذار عام ٢٠١٨ ثم تعميم المشروع الاول على الجهات المعنية بنهاية آيار عام ٢٠١٨ ، ثم تقديم مشروع منقح الى مجلس ادارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في آذار عام ٢٠١٩ لنظر فيه في آيار عام ٢٠١٩ وتقديم مشروع منقح آخر الى مجلس مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في آذار عام ٢٠٢٠ للموافقة عليه، يتبعه تقديم نص آخر الى مجلس ادارة المعهد الدولي في آيار عام ٢٠٢٠ للموافقة الرسمية عليه، ثم الاعتماد الرسمي للنص في اطار احتفالات الذكرى الأربعينية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع خلال الدورة الثالثة والخمسين للأونسترال في تموز عام ٢٠٢٠ وتوفير مزيد من التفاصيل في تقرير شفهي يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين[١].

ويمثل هذا من ارقى سبل التعاون بين المنظمات واللجان والمعاهد الدولية والتي تنعكس بشكل ايجابي على توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، وفيما يتعلق بالأطفال والأسر يعمل المؤتمر مع مجموعة من الهيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين وينصب التركيز هنا بشكل خاص على اتفاقيات لاهاي بشأن الاختطاف الدولي للأطفال وبشأن تبني الاطفال وحمايتهم، علاوة على ذلك يعمل المكتب الدائم للمؤتمر بوصفه الأمانة التي تقدم الخدمات لاتفاقية الأمم المتحدة لتحصيل النفقة في الخارج لعام ١٩٥٦، ويعكف حالياً على وضع اتفاقية جديدة بشأن التحصيل الدولي لنفقة الاطفال وغيرها من اشكال اعالة الأسرة, من شأنها ان تؤسس نظاماً حديثاً متكاملاً للتعاون الدولي في قضايا نفقة الطفل والأسرة, اضافة الى اهميتها في سياق الاستثمار في التنمية, وفيما يتعلق بهذا المجال برمته بما في ذلك اتفاقيات الاعتراف بالطلاق والزواج والمواريث ايضا، هناك امكانيات لمزيد من التعاون المنهجي والمبرمج بين الأمم المتحدة والمؤتمر, ونظراً لأن مختلف

(١) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، الأمم المتحدة،٢٠١٨، ص٢-٣

اتفاقيات لاهاي للقانون الدولي الخاص لا تهدف الى توحيد القانون الموضوعي فهي تشكل في الواقع جسوراً تربط الانقسامات الثقافية والايدلوجية، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى الجهود الناجحة التي يبذلها المؤتمر من خلال المؤتمرات المختلفة للجمع بين قضاة ومسؤولين من بعض بلدان ذات نظم قانونية دينية وأخرى ذات نظم علمانية، وبالنظر الى الطريقة التي تطور بها عمل المؤتمر واحتياجات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ومواطنيها في الوقت الحاضر وفي المستقبل, فإن هناك ما يدعو الى التفكير في السبل الكفيلة بجعل التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص يستجيب بشكل أفضل لاحتياجات مواطني الدول، ويقترح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وفقاً للاتفاق العام المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٨ بين الأمم المتحدة والمؤتمر بأن يمنح مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة, وذلك لغرض تحقيق مزيد من التكامل وتوسيع الامكانيات لإقامة اشكال من التعاون تتسم بطابع منهجي وبرنامجي شامل[١].

المبحث الثاني

أثر انضمام الدول إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

يتضح أثر انضمام الدول الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من خلال معرفة الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا الانضمام كأثر مباشر له، ومن خلال توضيح ومعرفة مجالات اعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الواسعة الانتشار كأثر غير مباشر على الدولة العضو في المؤتمر، وسنحاول بيان تفصيل ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

([١]) طلب ادراج بند اضافي في جدول اعمال الدورة الستين ومنح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب, الدورة الستون ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢-٤. وقد جاء فيه نص مشروع قرار منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب فيه عام ٢٠٠٥ برسالة موجهة الى رئيس الجمعية العامة للممثل الدائم لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة "ان الجمعية العامة اذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، ١. تقرر ان تدعو مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الى المشاركة في دورات الجمعية العامة وفي عملها كمراقب . ٢. تطلب الى الامين العام ان يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار".

المطلب الاول

حقوق وواجبات الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

تتمتع الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بعد انضمامها بعدد من الحقوق تقابلها مجموعة من الواجبات تقع على عاتقها القيام بها بحكم انضمامها للمؤتمر وتتمثل هذه الحقوق والواجبات بما سيتم عرضه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حقوق الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

للدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مجموعة من الحقوق تأتي بعد انضمامها للمؤتمر، وتتمثل اهم حقوق الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بما يلي[1]:

أولاً: التصويت على القرارات في الاجتماعات: لا تتخذ القرارات في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص سوى من ثلاث جهات، وهم ممثلي الخدمات, واجتماعات سيجاب[2] ومجلس الإنماء والإعمار، وتتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء، لكن اذا لم يكن من الممكن التوصل الى التوافق في الآراء, فيتم اتخاذ القرارات, وبشكل استثنائي بالتصويت, ويكون القرار متخذ بأغلبية اصوات الدول الاعضاء؛

ثانياً: تقديم المقترحات: بإمكان الدول الاعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص تقديم المقترحات للمشاريع المستقبلية بشكل مكتوب او شفاها اثناء الاجتماع، ويجوز لأي دولة الاعتراض بشأن مقترح قيد المناقشة او اتخاذ قرارا بشأنه، كما بإمكان اي دولة ان تقدم مقترحا لإعادة النظر في اعتماد او رفض المقترح؛

---

(1) القواعد الاجرائية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مصدر سابق.

(2) سيجابCGAP "Consultative Group to Assist the Poor" هي شراكة عالمية تضم أكثر من ٣٠ منظمة رائدة تسعى إلى تعزيز خدمات الشمول المالي. وتعمل سيجاب على تطوير حلول مبتكرة من خلال البحوث العملية والحوار النشط مع مُقدِّمي الخدمات المالية وواضعي السياسات ومؤسسات التمويل لتطبيق تلك النُهُج على نطاق واسع. وتجمع سيجاب، التي يقع مقرها في البنك الدولي، بين نهج عملي لتنمية الأسواق المسؤولة وبرنامج توعية يستند إلى الأدلة والشواهد لزيادة حصول الفقراء على الخدمات المالية التي يحتاجون إليها لتحسين أحوالهم المعيشية. ينظر في بوابة سيجاب منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:www.findevgateway.org/ar/organization/cgapتاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٣٠

ثالثاً: نقاط النظام: يجوز لأي دولة عضو ان تثير نقطة نظام في اي وقت، وعلى الرئيس البت في هذه النقطة دون اي تأخير، كما يجوز لأي دولة الطعن بقرار صادر عن الرئيس, وعلى المجتمعين ان يتخذوا قرارا بشأن الاستئناف على الفور ويبقى حكم الرئيس قائما مالم يقرر المجتمعون تأييد الاستئناف؛

رابعاً: تأجيل المناقشة واقفالها: يجوز لأي دولة ان تقترح تأجيل مناقشة اي بند, ويستأنف الرئيس مناقشة هذا البند اذا رأى ان استئناف المناقشة في وقت لاحق قد يساعد على الوصول الى الاجماع في الرأي، كذلك اقفال باب المناقشة في هذا البند, واذا قرر المجتمعون تأييد هذا المقترح فيعلن الرئيس غلق المناقشة[١].

خامساً: الانضمام الى الاتفاقيات: يساعد الانضمام الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الانضمام الى اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في الدولة التي لديها الرغبة في الانضمام الى مثل هذه الاتفاقيات المتنوعة والمهمة لقدرتها على توحيد العديد من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، سواءً في مجال توحيد القواعد الموضوعية ام قواعد الاسناد في مجال تنازع القوانين او توحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية والاعتراف بها وغيرها من مسائل القانون الدولي الخاص، وبالمقابل وهو ما يميز الانضمام ان أي دولة عضو بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لا ترتبط بالتزام الانضمام إلى أية اتفاقيات محددة، فقد تكون ظروف الدولة السياسية او الاقتصادية او غيرها من الظروف لا تسمح للدولة للانضمام الى احد الاتفاقيات او جميعها، وهي في الوقت نفسه منضمة للنظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, فعدم انضمامها للاتفاقيات التي تصدر عن المؤتمر لن يعيق انضمامها للمؤتمر والسير في اعماله[٢].

---

(١) طلب ادراج بند اضافي في جدول اعمال الدورة الستين ومنح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب الدورة الستون، مصدر سابق، ص٢-٤.

(٢) القواعد الاجرائية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مصدر سابق.

الفرع الثاني

واجبات الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

كما يكون للدولة المنضمة للنظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص حقوق فعليها ان تتحمل جزء من الالتزامات والواجبات التي يفرضها عليها النظام الأساس للمؤتمر, وتتمثل أهم واجبات الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بما يلي:

أولاً: تعيين هيئة وطنية من أجل تسهيل الاتصالات بين أعضاء المؤتمر والمكتب الدائم: يجب على حكومة كل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص تعيين هيئة وطنية من أجل تسهيل الاتصالات بين أعضاء المؤتمر والمكتب الدائم، ويجوز للمكتب الدائم التراسل مع جميع الهيئات الوطنية المعينة ومع المنظمات الدولية ذات الاختصاص وفقا للمادة (٦) من النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, ويعد المكتب الإقليمي جزء من المكتب السياسي الدائم, وأن موظفيه يقدمون تقاريرهم حصريًا إلى الأمين العام للجنة الدولية لتنسيق الشؤون الإنسانية ويخضع لتوجيهاته، ويتم تمويل العملية كاملة للمكتب الإقليمي بما في ذلك تكاليف التوظيف والإقامة والمعدات والسفر من قبل الدولة التي تقدم اقتراح انشاء المكتب[١].

ثانياً: النفقات[٢]: تتمثل النفقات بالتزامات مالية تقع على عاتق الدولة العضو في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتتمثل بما يلي:

١. تستحق الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء بالكامل في بداية كل عام مالية، ويلزم دفعها في أقرب وقت ممكن؛

٢. تساهم الدول الأعضاء في نفقات المؤتمر على أساس فئة اشتراكها في نظام الاتحاد البريدي العالمي (الاشتراكات المقررة) ولا يُطلب من المنظمة العضو بالإضافة

---

(١) قواعد انشاء المكاتب الاقليمية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص" Rules for the Establishment of Regional Offices".

(٢) اللوائح المالية من القواعد الاجرائية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص " Rules of Procedure of the HCCH".

إلى الدول الأعضاء فيها المساهمة في الميزانية السنوية للمؤتمر، ولكن يتعين عليها دفع مبلغ يحدده المؤتمر بالتشاور مع الدولة العضو لتغطية المصاريف الإدارية الإضافية الناشئة عن عضويتهم؛

٣. يتعين على الدول الأعضاء الجدد دفع مساهمة عن العام المالية التي تصبح فيها دولاً أعضاء، ويتم احتساب المساهمة على أساس تناسبي، على أساس الأشهر المتبقية في العام المالية من تاريخ قبول العضوية؛

٤. تقسم بين أعضاء المؤتمر مصاريف التسيير والصيانة المتعلقة بالمكتب الدائم واللجان الخاصة، باستثناء تعويضات تنقل وإقامة المندوبين لدى اللجان الخاصة التي تتحملها الحكومات الممثلة لها؛

٥. تعرض كل عام ميزانية المكتب الدائم واللجان الخاصة على موافقة "الممثلين الدبلوماسيين" للأعضاء بلاهاي، ويحدد هؤلاء الممثلون التقسيم بين الأعضاء للمصاريف التي تضعها هذه الميزانية على عاتقهم، ولهذا الغرض، يجتمع الممثلون الدبلوماسيون تحت رئاسة وزير الشؤون الخارجية للأراضي المنخفضة, و تتحمل حكومة الأراضي المنخفضة المصاريف المترتبة عن الدورات العادية للمؤتمر، وفي حالة دورة استثنائية تقسم المصاريف بين أعضاء المؤتمر الممثلين في الدورة، وفي كل الأحوال، تتحمل، الحكومات تعويضات تنقل وإقامة مندوبيها.

المطلب الثاني

مجالات اعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

يشمل عمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مجالا واسعا للغاية يمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناوين اولها: الحماية الدولية للأطفال وشؤون الاسرة وثانيهما: القانون الدولي التجاري والمالي وثالثهما: الاجراءات المدنية الدولية، واعتمد المؤتمر في كل مجال من هذه المجالات على عددا من الاتفاقيات المتعددة الأطراف مع تقديم ما يتصل بها من المساعدة والرصد والدعم، والواقع ان توفير الخدمات لهذه الاتفاقيات أصبح يشكل اليوم جزءا رئيسيا من نشاط المؤتمر، والذي سنبين تفاصيله بمجالاته الثلاثة وفق الفروع التالية:

الفرع الاول

الحماية الدولية للأطفال وشؤون الاسرة

بذل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص جهوداً كبيرة من اجل الحماية الدولية للطفل وذلك بتجسيد التعاون بين الدول على المستوى القضائي والاداري وتشجيع الدول على مساعدة بعضها البعض في هذا المجال، ويظهر نطاق هذا المجال في الاتفاقيات التي تم ابرامها في مؤتمر لاهاي والخاصة بحماية الاطفال وهي كل من :

أولاً : اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ الخاصة باختطاف الطفل[١]: تتضح الفوائد من ابرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ الخاصة باختطاف الطفل بوجود اطار قانوني لحل قضايا الاختطاف الدولي للأطفال والمنازعات المتعلقة بحضانة الاطفال وحقهم في الاتصال بآبائهم ، كذلك تطوير الآليات والوسائل اللازمة للوساطة لأهميتها في حل المنازعات الاسرية والاستعانة بدليل الممارسات السلمية في الوساطة التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠[٢].

ثانياً : اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ الخاصة بحماية الطفل: يعد نطاق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ الخاصة بحماية الطفل واسع جداً، اذ انه يعطي نطاقاً عريضاً جداً لإجراءات الحماية المدنية للأطفال التي تبدأ من الأوامر الخاصة بالمسؤولية الأبوية والاتصال، الى الاجراءات العمومية للحماية والعناية، ثم مسائل التمثيل وحماية ممتلكات الاطفال، فوظيفة اتفاقية لاهاي هذه تتمثل في تجنب النزاعات القانونية والادارية، وبناء اطار قانوني للتعاون الدولي الفعَّال بين مختلف النظم في مجال حماية الاطفال وهكذا تبني الاتفاقية جسوراً بين النظم القانونية التابعة عن خلفيات ثقافية ودينية متنوعة[٣].

---

(١) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

(٢) أنسام قاسم حاجم و أحمد كاظم محيبس الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة بابل، المجلد الثامن والعشرون، العدد التاسع، ٢٠٢٠، ص٦٤ وما بعدها.

(٣) المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص، و القانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال.

اما الأساس المثالي للتعاون القانوني الدولي في مسائل حماية الاطفال فيتمثل بوجود الاعتراف المتبادل بالقرارات المتخذة التي تقوم على اسس مشتركة للاختصاص والاعتراف، فبناءً على قواعد الاختصاص هذه التي تتفادى احتمالات التضارب في القرارات, تعطي المسؤولية الأساسية لسلطات الدولة التي يوجد فيها محل الاقامة الاعتيادية للطفل، ولكنها تسمح في نفس الوقت لأية دولة يكون الطفل متواجداً فيها ان تتخذ الاجراءات الاحترازية او المستعجلة اللازمة، وتحدد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ القانون الواجب تطبيقه، فضلا الى ذلك فالاتفاقية تتيح آلية قانونية لحل القضايا المتعلقة بالحضانة والاتصال التي قد تنشأ عندما يعيش الوالدان المنفصلان في دولتين مختلفتين, فتتفادى الاتفاقية بذلك حل المشاكل التي قد تحدث اذا كان للمحاكم في اكثر من دولة واحدة الاختصاص القضائي, للبت في هذه المسائل، كذلك عبور القاصرين غير المصحوبين "لاجئين ، طالب اللجوء ، شخص نازح ، او مراهق هارب" الحدود الدولية ووجودهم في احوال تعرضهم للخطر[١] والتي يمكن ان يقعوا فيها ضحايا للاستغلال ومخاطر اخرى, وتتحقق المساعدة بالنص في الاتفاقية على التعاون في العثور على الطفل، وذلك بتحديد الدولة التي تكون سلطاتها مختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها, والتعاون بين السلطات الوطنية في الدولة المتلقية ودولة المنشأ في تبادل المعلومات الضرورية بينهما واتخاذ التدابير الوطنية[٢], فاتفاقية لاهاي لعام

---

(١) نتائج وتوصيات المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود الدولية للأطفال والعائلة بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص و TAIEX، ص ٣ .

(٢) تنص المادة (٥٠) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، و القانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال بأن" لا تمس هذه الاتفاقية بمقتضيات اتفاقية ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠، المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وذلك فيما يخص العلاقات بين أطراف هذه الاتفاقية، غير انه لا يوجد ما يمنع من إعمال مقتضيات هذه الاتفاقية من أجل التوصل لإعادة الطفل الذي نقل، أو احتجز بصورة غير مشروعة، أو من أجل تنظيم حق الزيارة. من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ لحماية الطفل".

(٢) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع "Convention of 22 December 1986 on the Law Applicable to Contracts for the International Sale of Goods" ، الاتفاقية لازالت غير نافذة.

(٣) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع "Convention of 22 December 1986 on the Law Applicable to Contracts for the International Sale of Goods" ، الاتفاقية لازالت غير نافذة.

١٩٩٦ من شأنها ان تعزز اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ وذلك بالتأكيد على الدور الرئيسي الذي تلعبه سلطات دولة الاقامة الاعتيادية للطفل من اية قرارات تتخذ بشأن الاجراءات التي قد تقتضي الظروف اتخاذها لحماية الطفل على المدى الطويل, كما ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ تدعم فعالية أية تدابير حمائية يتخذها القاضي المختص وذلك بأمر ارجاع الطفل الى الدولة التي أُخِذَ منها, وذلك بجعل مثل هذه الأوامر نافذة في تلك الدولة الى حين تمكن حماية السلطات المختصة هناك من اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايته.

الفرع الثاني

القانون الدولي التجاري والمالي

نظم مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في مجال القانون التجاري وفي اطار توحيد الأنشطة المتعلقة به العديد من الاتفاقيات الدولية كان من ابرزها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٨ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على نقل حق الملكية في المبيعات الدولية للبضائع, واتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع, وقد ادرج مؤتمر لاهاي تحديثات على القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وكان اخرها المبدأ الذي جاء به فيما يتعلق باختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٥[١], كان الهدف منه هو تعزيز استقلالية الاطراف من المعاملات التجارية الدولية وضمان تطبيق القانون الذي تختاره تلك الاطراف على اوسع نطاق ممكن في اطار حدود واضحة, كما يوجه هذا المبدأ المستخدمين في انشاء انظمة اختيار القوانين او اصلاحها او تفسيرها على الصعيد الوطني او الاقليمي او الدولي, وهي متصلة بالعقود الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل عقود تراخيص الملكية الفكرية وعقود نقل الملكية الفكرية, ويؤدي هذا المبدأ الى استقلالية الاطراف بإنفاذ الاختيار الذي تتفق عليه هذه الاطراف في

(١) مبدأ اختيار القانون واجب التطبيق على العقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٥" Principles on Choice of Law in International Commercial Contracts Approval: 19-III-2015".

معاملة تجارية فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم علاقتهما التعاقدية, وتعد مبادئ لاهاي غير ملزمة تسترشد بها الدول لأجل تعزيز مبدأ ارادة الاطراف من اختيار القانون الذي يحكم عقود التجارة الدولية, وذلك من اجل ان تطور هذه الدول هذا المبدأ وفقاً لأفكار حديثة، وتعدل تشريعاتها الداخلية بطريقة من شأنها توسيع مجال ارادة الاطراف في اختيار القانون, وكذلك حث الدول التي لا تكرس هذا المبدأ على الاخذ به واعتماده في تشريعاتها, وذلك من خلال اختيار القانون واجب التطبيق من منظور مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص[١].

الفرع الثالث

الاجراءات المدنية الدولية

عند بدء اجراءات التقاضي يواجه الاطراف غالباً صعوبات في تعيين الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها، ويرمي عمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الى وضع القواعد والمعايير في هذا المجال, وذلك بتوفير درجة اعلى من اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ فيما يخص التقاضي[٢].

وعليه تم ابرام العديد من الاتفاقيات في مجال الاجراءات المدنية الدولية, ومنها ما يتعلق بالخضوع الاختياري لعقد الاختصاص القضائي الدولي[٣], كاتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥, التي تقوم على الاختيار الحصري لاتفاقات المحاكم المبرمة في المسائل المدنية او التجارية, إذ تتضمن المحكمة ثلاثة التزامات رئيسية وهي ان على المحكمة المختارة ان تسمع النزاع, ويتعين على اي محكمة غير مختارة ان تعلق او ترفض الاجراءات التي ينطبق عليها اتفاق اختيار المحكمة الحصري, ويجب الاعتراف بالحكم الصادر عن المحكمة المختارة وتطبيقه في الدول المتعاقدة الاخرى، وبهذه الطريقة

---

(١) زياد خليف العنزي ، مبدأ حرية الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مجلة تصدر عن جامعة الشارقة ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٦ ، ص ٣٧١ وما بعدها.

(٢) اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ WIPO ، الدورة الثانية عشر ، جنيف ٢٠١٧ ، ص ٤.

(٣) د. ماهر ابراهيم قنبر العزاوي، ضابط الخضوع الإرادي لمحاكم الدولة في اطار علاقات القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٦-٧٧.

تضمن الاتفاقية درجة اكبر من اليقين القانوني بشأن الاعمال التجارية المرتبط بأنشطة عبر الحدود وتيسير التجارة الدولية والاستثمار الدولي وتعد اتفاقية اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥مكملة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧١ الخاصة بالاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية[١].

كذلك فيما يتعلق بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية للأطراف القائمة في الخارج والتي تعد من العوامل المهمة في سياق التقاضي المدني او التجاري عبر الحدود, مما ادى الى ابرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٥ الخاصة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المسائل المدنية والتجارية من اجل تبسيط الاجراءات وتشريعها فيما يخص ذلك, وهذا الامر يبسط نقل الوثائق للتبليغ في الخارج وتقليل الوقت المستغرق في اكمال التبليغ في الخارج, وتشكل اتفاقيات لاهاي بشأن الغاء التصديق وخدمة الوثائق واخذ الادلة في الخارج، والوصول الى العدالة, صكوكاً أساسية للتعاون القانوني في سياق تزايد العولمة، ومن شأنها ان تسهل كثيراً الاتصالات القانونية عبر الحدود الوطنية في مجال العلاقات الخاصة والمعاملات التجارية في جميع الأمم التي لها هيكل حكومي فاعل.

يتبين من خلال كل الاعمال التي يضطلع بها مؤتمر لاهاي الى اهمية الانضمام اليه من خلال الأنشطة التنسيقية مع الهيئات والمنظمات واللجان الدولية, ومن اهمها الاتحاد الأوربي, فإذا انضم العراق الى النظام الأساس لهذا المؤتمر فسيكون في مطاف الدول المتقدمة, ويكون بإمكانه ابداء الرأي والمناقشة في الاتفاقيات التي تبرم في المؤتمر، كما يكون بإمكانه الانضمام الى مثل تلك الاتفاقيات, وهذا ما فعلته بالفعل بعض الدول العربية ومنها الكويت, التي انضمت الى ثلاث اتفاقيات دولية

(١) اتفاقية المحكمة المختارة لعام ٢٠٠٥" Convention of 30 June 2005 on Choice of Court Agreements".

(٢) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٥ الخاصة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المسائل المدنية والتجارية " Convention of 15 November 1965 on the Service Abroad of Judicial and Extrajudicial Documents in Civil or Commercial Matters".

تتعلق بالقضايا المدنية والتجارية والاعتراف بالأحكام الاجنبية وتطبيقها في القضايا المدنية والتجارية, فإذا ما انضم العراق الى مثل هذه الاتفاقيات فإن ذلك سيساعد على:

أ- تسهيل الاجراءات القضائية وتنفيذ العدالة وتوفير الجهد وتذليل العقبات المتصلة بالانضمام الى الاتفاقيات على المستوى الدولي.

ب- الانضمام الى الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية والتي من شأنها ان تعود بالنفع الى دولة العراق ورعاياها في الخارج, خاصة فيما يتعلق بالدخول في اتفاقيات دولية وثنائية مع دول أخرى.

ج- الانضمام الى اتفاقيات مؤتمر لاهاي يغني عن الانضمام الى اتفاقيات ثنائية مع الدول الاعضاء فيه.

د- التحكم المطلق في نوعية الاتفاقيات الي يرغب العراق بالانضمام اليها, بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالأطفال وقوانين الأسرة, فبإمكان العراق ان يصبح عضو في المؤتمر ومن ثم يسهل عليه التقرير وبشكل حر أي من الاتفاقيات التي يرغب بالانضمام اليها حسب ملائمتها لقوانينه ومجتمعه.

الخاتمة

بعد كتابة بحثنا الموسوم " القيمة القانونية لانضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاصHCCH" توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها:

أولاً: النتائج:

١. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هو منظمة دولية مقرها في لاهاي، مركز العدالة الدولية، انشأ له مكتب يعقد جلساته بصفة دورية ومنتظمة, بهدف التفاوض حول الاتفاقيات واقرار ما انتهى التفاوض بشأنها واتخاذ القرارات بشأن الاعمال المستقبلية, ويتم إعداد الاتفاقيات من قبل اللجان الخاصة أو مجموعات العمل التي تعقد عدة مرات في العام بشكل عام في قصر السلام في لاهاي, كما يتم تنظيم لجان خاصة لمراجعة تنفيذ الاتفاقيات واعتماد توصيات بهدف تحسين فعالية الاتفاقيات وتشجيع الممارسات والتفسير المتسقين.

٢. تنسيق ما تضطلع به من أنشطة تحقيقا لتجنّب تداخل الاتفاقيات وتضاربها، تلك الاتفاقيات التي تصدر عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والاتفاقيات التي تصدر عن غيره من المنظمات كالاتحاد الأوربي لوجود تداخل كبير ما بين عناوين ومضامين الاتفاقيات وتعمل أنشطة التنسيق فيما بين المنظمات على معالجة مثل هذا التداخل ويفضي هذا التنسيق إلى إصدار صكوك يكمّل بعضها البعض، ويمكّن الدول، من أن تنظر فيها وتنفّذها، إما في إطار إصلاح منهجي شامل أو على نحو مستقل.

٣. تقدير دور الاتفاقيات كأساس مهم لمزيد من التعاون الدولي ضمن الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم، وفهم دور واحتمالات المكتب الدائم في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في تقديم الدعم والمساعدة المختصة للدول التي تطلبها في مجال التعاون القانوني العابر للحدود في المسائل التي تناولتها اتفاقيات لاهاي.

٤. أصبح المؤتمر في اضطلاعه بمهمته، مركزًا للتعاون القضائي والإداري الدولي في مجال القانون الدولي الخاص، لا سيما في مجالات حماية الأسرة والطفل والإجراءات المدنية والتجارية القانونية.

ثانياً: التوصيات:

١. المصادقة على مشروع قانون انضمام العراق إلى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص رقم (٢٥) بناءً على ما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٢٢/حزيران/٢٠١٩ وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي. لما في هذا الانضمام من اثار ايجابية ومنافع تعود للعراق، ولاستجابته لكثير من التطورات العالمية.

٢. الانضمام الى اتفاقيات لاهاي في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص حتى وان لم يتم المصادقة على مشروع انضمام العراق الى النظام الأساس الخاص بالمؤتمر.

٣. تشكيل لجنة مختصة بالقانون الدولي الخاص لتتولى تقديم الدراسات في مجال القانون الدولي الخاص وابداء الرأي وتمثيل العراق في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي

الخاص.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٢. د. عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية, بغداد، ٢٠٠٧.

٣. د. ماهر ابراهيم قنبر العزاوي، ضابط الخضوع الإرادي لمحاكم الدولة في اطار علاقات القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

٤. د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقا لمشروع التنظيم الأوربي "روما٢" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث والمقالات:

١. أنسام قاسم حاجم و أحمد كاظم محيبس الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة بابل، المجلد الثامن والعشرون، العدد التاسع، ٢٠٢٠.

٢. زياد خليف العنزي ، مبدأ حرية الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقاً لمبادئ مؤتمر لاهاي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلة تصدر عن جامعة الشارقة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ٢٠١٦.

٣. نبيل جعفر عبد الرضا و باسمة كزار حسن، الاثار الاقتصادية المتحققة والمحتملة لتحرير التجارة الخارجية في العراق, بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد، مجلة تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد في جامعة كربلاء ، المجلد الأول، العدد الرابع، ٢٠١٠.

٤. ريك متري، كيف تكتمل عضوية لبنان في مؤتمر لاهاي, ٢٠١٧، مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.lebanon24.com/docs/297346

٥. د. غسان عبيد المعموري، محاولات التوحيد الدولي للقواعد القانونية والتفريق بين النظم القانونية المختلفة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦, مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://law.uokerbala.edu.iq

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٨ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على نقل حق الملكية في المبيعات الدولية للبضائع "Convention of 15 April 1958 on the law".

٢. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٥ الخاصة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المسائل المدنية والتجارية " Convention of 15 November 1965 on the Service Abroad of Judicial and Extrajudicial Documents in Civil or Commercial Matters".

٣. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

٤. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي للبضائع "Convention of 22 December 1986 on the Law Applicable to Contracts for the International Sale of Goods" ، غير نافذة.

٥. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، و القانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال.
٦. اتفاقية المحكمة المختارة لعام ٢٠٠٥" Convention of 30 June 2005 on Choice of Court Agreements".
٧. اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٦ الخاصة بالقانون واجب التطبيق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط " Convention of 5 July 2006 on the Law Applicable to Certain Rights in Respect of Securities held with an Intermediary" ، governing transfer of title in international sales of goods" غير نافذة.
٨. مبدأ اختيار القانون واجب التطبيق على العقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٥" Principles on Choice of Law in International Commercial Contracts Approval: 19-III-2015".

رابعاً: المؤتمرات واللجان الدولية:

١. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, Hague Conference on Private International Law (HCCH). منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.britannica.com/biography/Tobias-Asser
٢. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال" ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدروا" ، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك ، ٢٠١٢.
٣. نتائج وتوصيات المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود الدولية للأطفال والعائلة بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص و TAIEX.
٤. طلب ادراج بند اضافي في جدول اعمال الدورة الستين ومنح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب الدورة الستون ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، ٢٠٠٥.
٥. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، الدورة الحادية والاربعون، الأمم المتحدة ،٢٠٠٣.
٦. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠١٨.
٧. اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ WIPO ، الدورة الثانية عشر ، جنيف ٢٠١٧.
https://www.hcch.net/en/home
٨. المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يونيدروا، مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية، الطبعة الأولى، روما، ٢٠٠٤.
٩. سيجابCGAP "Consultative Group to Assist the Poor" بوابة سيجاب منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.findevgateway.org/ar/organization/cgap
١٠. الموسوعة البريطانية، Encyclopaedia Britannicar , Article Tobias Michael Carel Asser, 2007.

خامساً: القواعد والقرارات الدولية:

١. القواعد الاجرائية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص Rules of Procedure of the HCCH"، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.hcch.net/en/governance/rules-of-procedure
٢. قواعد انشاء المكاتب الاقليمية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص" Rules for the Establishment of Regional Offices" منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

https://www.hcch.net/es/governance/establishment-ro
٣. قرار انضمام الاتحاد الأوربي الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص Council Decision of 5 October 2006 on the accession of the Community to the Hague Conference on Private International Law (EC/719/2006)، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/?uri=celex%3A32006D07
٤. النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص " Statute of the Hague Conference on Private International Law", منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text
5.Benjamin Elisha Sawe, Low Countries, 2020.
https://www.worldatlas.com/articles/what-are-the-low-countries.html